

زاد المستقنع (37) | الفدية | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يملأ قلوبنا بالاهتداء بهديه - [00:00:00](#)

والفقه في كتابه وحسن القصد اليه وكمال توحيده وان يبصرنا بامور ديننا وان يحفظنا من نزغاته الشياطين وخواطر انفسنا وان يعيننا واياكم على البر والتقوى كنا في الدرس الماضي في مثل هذا اليوم بعد ان توقفنا يوم الثلاثاء - [00:00:30](#)

في عارض اه ربما كنا قد ابدينا اه يعني اه في قبله سبب التوقف آآ كنا قد شرعنا فيما يتعلق بمحظورات الاحرام وانتهينا عند اخرها اواخر المسائل التي تكلم عليها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب. فلعلنا باذن الله جل وعلا في - [00:01:08](#)

هذا الدرس ان نأتي على باب الفدية. كم من الدهوس بقيت قبل الحج اربعة دروس ان شاء الله ان الله جل وعلا يسهل ويبارك. آآ اذا رأيتم يمكن ان يكون في الاسبوع الاخير ان نكتف - [00:01:38](#)

درس سنزيد وقت او وقتين حتى يمكننا من انتهاء ما يتعلق بهذا الكتاب نرى ذلك في السبت الذي يكون قبل الوقوف واظن ان شاء الله اننا اذا زدنا حسين او نحتاج الى ثلاثة دروس. يمكن ان تكون باذن الله جل وعلا معينة لنا. على الاتيان على كمال الباب -

[00:02:00](#)

كيف بين الاذان والاقامة تخافون ان يكون بين الاذان والاقامة في في تكلمة للزاد حقيقة اول شيء اه التوحيد ليس باقل اهمية من الزاد. ونحن يعني اه ربما تجاوزنا في حق الكتاب او شرح الكتاب كثيرا - [00:02:30](#)

لعلنا باذن الله جل وعلا ان نتأملها فان رأينا انه يكون بين الاذان والاقامة في احد آآ يرى انه لا يناسبه بين الاذان والاقامة مما

يخرجون بين الفهيد يمكن ان تجلس؟ طيب واحد فقط اللي وآآ عبد الملك - [00:02:58](#)

طيب اثنان يعني ممكن ان شاء الله نشوف التسجيل طيب على كل حال سنستخير الله جل وعلا ونسأل الله الاعانة. نسأل الله جل

وعلا ان يوفقنا واياكم للخير والهدى. نعم - [00:03:18](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى في كتابه نعم آآ قبل ان نأتي على باب الفدية كنا آآ وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى ويباح لها - [00:03:40](#)

وذكرنا ما يتعلق بذلك مما جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عمر وذكرنا ما يتبع يمين جواز آآ الزينة

للمرأة وان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يلبسن المعصفر يعني في حال الاحرام - [00:04:10](#)

وان ذلك ليس اه محظور من محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة. اه وان كان قد جاء في بعض الآثار اه ما ان ذلك جاء في عمومات الادلة ما يدل على ان المرأة في حال الاحرام ليس في حال تزين ولا يطلب - [00:04:30](#)

ومنها التجميل في تلك في تلك الحال. اه وذكر الفقهاء ايضا رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بذلك ما يتعلق الخطاب آآ بان تقضب يديها

بنحو الحناء ونحوه. وهل يكون ذلك جائزا او لا؟ آآ الحنابلة رحمهم الله - [00:04:50](#)

تعالى ربما عرضوا لهذه المسألة هنا وربما عرضوا لها في اول مستحبات الاحرام. وذلك انهم يرون ان انه يستحب للمرأة ان تختضب

عند ارادة الاحرام. وذلك لمجيئه عن ابن عمر وجاء نحوه منه اظن - [00:05:10](#)

من عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان لا يثبت في ذلك شيء كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله الله تعالى لكن اصل او اه

سبب ذكرنا لهذه المسألة انه سبب استحبابهم هو ورود ذلك عن بعض - [00:05:30](#)

لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك قالوا قالوا الاستحباب وكانهم يعني وكان هذا مقيس على اصل وهو التجمل او التزين او التطيب لنحو الاحرام فلما كان يحرم لاجل ذلك - 00:05:50

ليحرموا او يتطيبوا لاجل الاحرام فكذلك كانهم قالوا بان الخطاب من هذا من هذا الباب نعم. اه ثم يذكر اهل العلم ايضا هنا مسألة مهمة ينبغي ان تكون منا على بال وهو انهم - 00:06:10

يقولون في نهاية هذا الباب وآآ يعني ينبغي له الا يكثر الكلام. وان يترك فضوله يذكرون بعض ما ينبغي للحاج في حال حجه ان يحفظ نفسه منه. يعني كما انهم ذكروا ما يتعلق بمحظورات الاحرام. مما - 00:06:30

يوجب عليه فدية فانهم يذكرون في ذلك ما يتعلق بما يكون سببا لجرح حجه ونقص اجره وليأتي بذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج المبروغ المبروغ ليس له جزاء الا الجنة - 00:06:50

في الحديث الاخر من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. وايضا هو قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا - 00:07:10

من خير يعلمه الله. وتأمل القرن في الحديثين بين الحج المبرور وهو تكميله وطلب شفائي فيه والاهتداء وقوله من لم يرفث ولم يفسق وهو ترك النواهي والابتعاد عن المنهيات والابتعاد عن النواقص فهما - 00:07:30

عثماني لا يتم حج الحاج الا باستحضارهما. الا باستحضارهما. فلأجل ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون ففي نهاية هذا الباب ما يتعلق بترك اه فضول الكلام وما يتعلق به. لانه طريف وسيلة - 00:07:50

الى الوقوع في المحرم من الاقوال وغيرها. ولذلك اه الخيراتي رحمه الله تعالى على انه اه جعل كم اختصره مختصرا على ام المسائل واهمها الا انه ذكر ان اه ان احد السلف كان - 00:08:10

اذا احرم كالحية السوداء اه كالحية الصماء بمعنى انه يحجم عن الكلام وعن فضوله وعن اراد بذلك الاشارة الى اهمية هذه المسائل والعناية بها. وانها لا تقل اهمية عن مسائل الفقه التي يترتب عليها اه تترتب عليها الفدية واه يتكلم عليها الفقهاء رحمه الله تعالى في - 00:08:30

تعليق بعض الاثار على مثل تلك تلك الافعال لان الباب واحد في طلب تكميل الحج حصول وحصول تمامه. وهذا من الابواب التي قل عند الناس الفقه فيها. والعناية بها. في - 00:09:00

بتكميل آآ عباداتهم الاهتمام آآ آ او طلب كمالها فلم يعد الناس اه حريصين او جملة من الناس او ليقل بعض الناس. وان كثر ذلك في هذا الزمان لم يعد كثير من من الناس آآ يحرص على حجه في هذا الباب. ولذلك - 00:09:20

عاد ما يتعلق بالحج بابا للترفه وبابا للتفاخر وبابا للتسابق على انواع اه الشهوات من المآكل والمناظر وغيرها بل صار الحج سمة لانتهاك بعض المحارم كالتزود او اه على سبيل المثال ما يتعلق اه التكثر التكثر - 00:09:50

وبالاماكن فكون الانسان ياخذ مكانا اكثر من حاجته. فان هذا ليس بابه انه استطاع ان يدفع فاخذ فاستحق ذلك وجاز. ولكن بابه ان هذا مكان يتخذ للعبادة فكما ان المصلي في صلاته لا يجوز له ان يأخذ المكان الذي بجواره ليتوسع فيه فكذلك لا يجوز له ان - 00:10:20

فتزود من مكانا لا يحتاج اليه. لان الناس يبقون خارج منى لا يجدون مكانا. الى غير ذلك من المسائل التي يوجد او يرى عدم عبء الناس بها في هذا في هذا الحال والان. اه ازعاج الناس - 00:10:50

ناس في المرور وفي الطريق وعكس الطرق ونحو ذلك من الاشياء. كل هذا من الاشياء التي تنقص الحج وتؤثر فيه وربما لحق الانسان تبعة كبيرة في ذلك اعظم من ان يأخذ بضع شعرات من رأسه او ان يقلم بعض اظافره - 00:11:10

وكل ذلك من محظورات الاحرام. هذا وذاك. فنسأل الله جل وعلا ان يعيننا وان بتمام انساكنا وعباداتنا عامة. ولذلك حقيق بطالب العلم وهذه مسألة اه سبق الحديث عن في في الحلية والكلام على ما يتعلق بها. وانا يعني احث الاخوة على اعادة القراءة لما اه يعني - 00:11:30

اجربناه من كلام على حلية طالب العلم حتى يزداد الانسان اه تحليا وتأدبا وتعظيما للعلم من طلب العبادة والخوف والخشية وكلنا ذاك الرجل الذي جرى منه التقصير والله المستعان قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك باب الفدية. الفدية من فدى يفدي فداء -

[00:12:00](#)

يقال فداء مد وبالقصر وفداء. واذا فتحت الفاء لم يكن فيها الا القصر. ما يقال فداء بل فداء. آآ والفدية هي كما يجعل مقابل شيء ما يجعل مقابل الشيء كما قال الله جل وعلا مقابل او اه عوضا عن ذبح اسماعيل - [00:12:30](#)

فديناه بذبح عظيم ويراد بها هنا ما يتعلق ما يقابل فعل محظور من محظورات الاحرام او تركي او العجز عن بعض الواجبات التي اوجب الله جل وعلا على ما سيأتيك - [00:13:10](#)

في الحج على ما سيأتي تفصيله في هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى نعم او نعم هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه فدية ترك اه او فعل محظور من محظورات الاحرام. فلما ذكر هذه المحظورات وانه يمنع - [00:13:36](#)

حرموا حال احرامه من اه تعاطي واحدا منها اراد ان يبين الحكم فيمن فعل هذا المحظور سواء كان لعذر او لغير عذر بسبب يبيح له ذلك او لا؟ فهنا قال المؤلف رحمه الله يخير بفدية حلق - [00:14:27](#)

وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام. والاصل في ذلك ما جاء في حديث كعب ابن عجرة آآ لما امره النبي صلى الله عليه وسلم في آآ تأذيه من - [00:14:47](#)

اما لحق به من الاذى والقمل ونحوه قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او عم ستة مساكين او امسك شاة او انسكشات يعني او اذبح شاة. فقال اهل العلم بان هذه واردة - [00:15:07](#)

في حلق الرأس وحلق الرأس محظور من محظورات الاحرام فكان الاصل ان كل المحظورات نحوها منها اوجب ذلك بالنص في حلق الرأس واوجبه على سبيل القياس في سائر المحظورات بكونها تجتمع في انها مما يمنع منه المحرم حال احرامه بدلالة الدالة عن

نبينا عليه - [00:15:27](#)

الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. وكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه الفدية آآ هي في ثلاث خصال اما صيام واما اطعام واما ذبح وهي على سبيل التخيير. لان هذا هو نص الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال او - [00:15:57](#)

من المعلوم المعروف المشهور ان او في العربية دالة على مطلق التخيير فليس شيء من جهة الاصل ايش بافضل فليست خصلة بافضل من خصلة هذا هو الاصل لكن هل يفضل بجهة اخرى - [00:16:27](#)

قد يفضل بجهة اخرى من جهة كمال النفع او حصول النفع الاثر او تمام الاثر. فكم هل النفع كما كان لو كان الناس بحاجة الى الاطعام؟ فالذبح في هذه الحالة ذبح الشاة انفع للناس والمساكين واعطاهم اللحم - [00:16:54](#)

وتوزيعه بين فقراء الحرم وقد يكون في حال شخص لضعفه او اه جفاء نفسه الصيام اتم لانه ايش؟ اه ابليغ في تهذيب نفسه واصلاحها فبناء على ذلك قد يختلف بهذا - [00:17:15](#)

من هذه الجهة. والتخيير في هذا من الشارع هو على سبيل التيسير. فانه لما كان حال الناس مختلفا. وهذه الامور مما يبتلى بها الناس كثيرا. فان الشرع جاء في بشيء من التوثيق - [00:17:35](#)

يعتذر على العباد والتيسير عليهم. حتى لا يرهقهم. حتى لا لا يرهقهم. فيفعل كل احد ما يلائمه او يسهل عليه. وهذا من تمام هذه الشريعة ويسرها لا يكلف الله نفسا - [00:17:55](#)

الا وسعها. وهنا قال المؤلف رحمه الله تعالى الصيام ثلاثة ايام واضح معلوم فان اليوم محفوظ معروف كما سبق ذكر ذلك فيما يتعلق بكتاب الصيام. اطعام ستة مساكين قال لكل مسكين مد بر - [00:18:15](#)

او نصف صاع من تمر. وهذا جاء في بعض روايات كعب انه قال اطعم ستة مساكين نصف صاع من تمر فقال اهل العلم بانه ما جاز فيه التمر فانه يجوز فيه ما شابه مما يجوز في زكاة الفطر او في الفطرة ونحو ذلك - [00:18:35](#)

من الشعير وغيره. ولما كان البر انفع من غيره فانه اكتفي فيه بالمتعة يعني ربع الصاع ولم يكن غيره يساويه فجعل اكثر منه بان لا

يكفي منه الا الا نصف - 00:18:55

لان المد كما ذكرنا من انه ملة الكفين المعتدلتين. ونصف الصاد هو كفان يعني اه اه مدين والصاع اربعة امداد. فاذا النصف صاع يكون مدين. وذكرنا ان المد هو ملة الكفين المعتدلين. نعم. فنقول هنا اذا سواء اعطى نصف صانع من تمر او شعير. وهل يجوز الاطعام من -

00:19:15

من سائر او من اه اه غير ذلك ان ذكر هذا بعض الفقهاء انه يجوز مما سوى ذلك مما يقتاد البلد فلو اعطاهم خبزا كما جاء ذلك عن ابن

تيمية ويكون معه شيء من الادم والادم ما هي - 00:19:45

الادام ذكرناه فيما مضى كثيرا الادام عند اهل نجد احد منكم يعرف؟ اذا قالوا ما عندنا ايدام. ما تعرفونها ما احد منكم يعرف الاداب؟

ها يا امين ها يا الفيفي - 00:20:05

وش تقول يا سلطان ها يا اسامة قال لي هو اللبن. هو كل ما يطيب به الاكل. الادام كل ما يطيب به الاكل فعند بعض الناس المرق

وعند بعض الناس الخل وعند بعض الناس اللحم عند اهل نجد الى عهد قريب يسمون اللحمة اداما لكن - 00:20:32

لما نشأ الجيل المتأخر لم يعرف ذلك. اللبن قد يحلى به الاكل ونحو ذلك. الان يعرفون من الخل الكاتشب المايونيز هذه خل هذه ادام

لأنها يطيب بها الاكل. يطيب بها - 00:21:06

لكن فكل ما يطيب به الاكل يعتبر اداما. ولذلك يختلف باختلاف البلاد. فبعض البلاد تعتبر اللحم ما اداما وبعضها تعتبر اللحم قوتا.

ايش معنى قوت؟ يعني يعتمدون عليه يعني اكله - 00:21:26

هي التي يعتمد عليها. فاذا يختلف باختلاف البلاد ويختلف باختلاف ايضا الزمان. بعض آآ تختلف احوال الناس باختلاف احي ازمانهم.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل. لانه كان يهدم به اه الطعام - 00:21:46

احد منكم يستعمل الخل اداما؟ طيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم على كل حال آآ هذا خرجنا به عن محل الحديث. آآ

فنقول اذا انه ذكر بعض اهل العلم انه يكون مع طعام الستة مساكين اي اذا قلنا بانه ينتقل عن هذه الاشياء الى ما آآ - 00:22:06

يعتادونه او يأكلونه كما ذكر ابن تيمية من خبز ونحوه. آآ فانه يجعل معه بعض الادام فان ذلك يكون افضل. لان المقصود هو المصلحة

لذلك الفقير. نعم كيف؟ او ذبح شاة طبعاً سيأتي ما يتعلق بذبح الشاة وانها اذا قيل بالذبح فانه يكون اه فقهاء - 00:22:36

الحرم في الاصل الا ما استثنى من ذلك على ما سيأتي باذن الله. نعم. وبجزاء خير بين مثلي نعم كمل نعم اذا جزاء الصيد جزاء

الصيد الفدية في على نوعين - 00:23:02

اما ان يكون له مثل اولى مثل له. فما له مثل؟ نعم فانه اما ان ادفع المثل او يطعم او يصام يعني يكون التخيير بين ثلاثة اشياء. وهذا

هو مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:23:42

انه اما المثل واما التقويم والاطعام نعم واما الصيام. ليش قلنا المشهور من الحنابلة لان بعض الحنابلة يقولون اذا كان له مثل ها فلا

يكون فيه اطعام. لانه اذا كان له مثل نعم والتقويم - 00:24:08

حتى يدفع الثمن. اه التقويم للمثل فالذي قادر على ان يشتري طعام طعاما بقيمة المثل يشتري المثل واضح؟ فهم يقولون الان اما ان

يدفع المثل واما ان يقوم ذلك ان يقوم - 00:24:28

الصيد بمثله ثم يدفعه طعاما او يشتري به طعاما ويبيذه طيب اذا كان قادر على ان يشترط عملاً لماذا لا يشتري لا يشتري مثلاً لكن

قالوا بانه اهذا هو نص الاية؟ فبناء على ذلك كان مخيراً ولان هذا وان كان - 00:24:48

لكن لما اه او قد يكون في بعض الاحوال انفع فبناء عليه يكون الامر فيه متسعا والخيار بين هذه الاشياء فان لم يكن اه قادراً على او

فان لم يطعم او لم يرد الاطعام فانه يصوم. ويصوم يقولون بان يجعل عن كل يوم مد - 00:25:08

يصومه يصوم عن كل يوم مدة اه عن اه عن كل مد يوم يصوم عن كل مد يوماً. اه هذا اذا كان له له مثل وسيأتي بيان المثل وما

يتعلق به في قول المؤلف او في باب جزاء الصيد وآآ ما جعله آآ - 00:25:28

صحابه رضوان الله عليهم وارضاهم مثلاً او مثلاً آآ او مثلاً الصيد مثلاً الصيد. اما اذا لم يكن له مثل اذا لم يكن له مثل فانه يحكم فيه

بقيمته ثم يشتري بقيمته طعاما يطعم به المساكين. فان لم يكن فانه يصوم فينظر اه ان هذا الذي لا قيمة له لا مثل له كم يساوي في المحلة التي هو فيها؟ وما يقاربها - 00:26:08

يعني مثلا آ المحل الغزال لكن الغزال طبعاً لها مثل لها قيمة في هذه الديار اللي هي مثلاً قرابة الحرم نعم اه لما احرم اه في بدر مثلاً لما كان محرماً من ذي الحليفة اه ونحو ذلك - 00:26:28

انظر في المكان الذي اتلفها فيه فما تعادل قيمتها فيقيم بذلك. فاذا كانت تختلف فيعتبر اذا في كل مكان بحسبه. فيعتبر في كل مكان بحسبه. فاذا اه يطعم عن كل يوم مسكيناً فان لم - 00:26:48

سائل اطعام فانه يصوم عن كل عن كل مد يوماً. يقول فان كان له فان بقي نصف مد او نحوه فان الصيام لا يتبعض فيصوم يوماً كاملاً. فيصوم يوماً كاملاً. آ ما يتعلق بجزاء الصيد سيأتي - 00:27:08

بإذن الله جل وعلا اه بيان المثل والقيمة ونحو ذلك. نعم نعم قال واما ان عدم هو احسن نعم. يقول واما دم متعة وقران الافراد هل له ذنب هم ليس له دم واجب ما يقال ليس له دم لكن ليس له دم واجب بمعنى ان المفرد لو اراد ان يهدي دماً فله ذلك - 00:27:28

لانه حتى المعتمر لهو ان يهدي. بل حتى من بقي في بلاده له ان يرسل ان يرسل هدياً الى تعرفون احد فعل ذلك هذا من السنن قليلة الوقوع. وان كنا نعرف من فعل هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فانه بعث بالهدي - 00:28:18

وهو في المدينة باق والصحابة كانوا يبعثون مع من ذهب من الصحابة للعمرة بعض الهدي يهدي للبيت العتيق. فاذا دم المتعة دم الافراد ليس بلام. لكن لا شك انه من اهدى فذلك سنة ومستحب. لكنه هنا المؤلف رحمه الله تعالى انما هو في الدماء الواجبة. قدم

المتعة ودم - 00:28:42

هما الدمان اللذان يجيبان على الحاج. فبناء على ذلك ذكر ما يتعلق بمن عدمها. ما يقابله ما يجازى به فيقول فيجب الهدي وهذا امر مستقر كما قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر - 00:29:12

من العدي والقارن كما ذكرنا فيما مضى هو متمتع وذلك لان المتعة لها معنيان المعنى الاول وهو آ تحصيل نسكين في سفر واحد وهذا هو الذي يحصل او ينطبق على - 00:29:32

التمتع وعلى القارن. واضح؟ وايضاً لها معنى اخر يختص بالتمتع وهو انه يحل من احرامه آ يحل له او يجوز له ما كان حراماً حتى يبدأ الحاج في حجه في يوم التروية - 00:29:52

فبناء على ذلك لما كان القارن له تمتع من جهة اداء نسكين في سفر واحد فان عليه هدي وهو داخل فيها هذه اه في من من جهة المعنى في هذه الاية. قال فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل - 00:30:12

كون اخرها يوم عرفة. كونه ينتقل الى الصيام هذا امر مستقر. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم. لكن يبقى الكلام في محل هذه الايام. فيا اهل العلم يقولون - 00:30:32

يقولون بانه اه الاولى ان يصوم قبل ايام قبل يعني قبل ايام التشريق قبل ايام التشريق. لم قالوا بانه يصوم قبل ايام التشريق؟ اه قيل بذلك لان ايام لان ايام التشريق الاصل فيها الا تصام. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:52

قال فيها ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا فنقول اذا اه يصوم اليوم السادس والسابع والثامن او اليوم السابع والثامن والتاسع وهذا هو الذي اختاره جمع من الحنابلة هو مشهور المذهب عندهم. اذا قيل بانه يصوم هذا - 00:31:22

به الأيام فربما يرد على ذلك بعض الاشكالات. اولها انه كيف يصوم لم يأتي وقت النحر حتى نعرف هو عادم او ليس بعادم؟ فمن لم يجد هو لم يأتي وقت النحر الذي هو يوم العيد - 00:31:48

فكيف قيل هنا بانه يصوم؟ يقال هذا بين ان وقت الوجوب هو وقت ووقت الدخول في النسك. واضح؟ لاجل ذلك لما دخل الانسان في النسك وجب عليه ان يقف بعرفة ووجب عليه - 00:32:11

اذا وجب عليه هذا وقت الوجوب. فبناء على ذلك تعلق به الوجوب منذ منذ احرم. ثم من جهة اخرى ان هذه الامور لما كان الامر فيها

يعني اه يبني فيه على - 00:32:31

ظهور الامارات والقرائن لانه يعرف انه لا نفقة معه. والغالب انه لا تتجدد له نفقة يمكن ان يجد اه بها دما او هديا. خاصة وانا نقول بانه لا يلزمه ان يقبل - 00:32:51

من نتمنى اعطاه ليهدي او من يقرضه لانه اذا قلنا بلزوم القرن فهذا اشغال لذمته هو قد لا لا يستطيع الوفاء فما دام ان الشرع جعل له بدلا فانا لا نلزمه بقبول القرض وما يترتب عليه - 00:33:11

عليه من التبعة التي ربما لا يستطيع الوفاء بها. فبناء على ذلك نقول بانه لما حصل اه او دخل في الوجوب وهو الاحرام فان متعلق به ذلك. فاذا كان الغالب انه لا يجد فان - 00:33:31

المظنة تقام مقام المئنة كما يقول العلماء او مقام الحقيقة المئنة يعني من ان اه لها الدالة على التحقيق تحقق الشيء المظنة تقام مقام اه يعني اه لما ظننا ظنا غالبا اقمناه مقام التحقيق والتأكد لان ان دالة على على - 00:33:51

الشيء. فبناء على ذلك اه قالوا بانه يصوم. الثاني هل من لازم الصيام الاستعجال بالاحرام المشهور من المذهب عند الحنابلة ان انه اذا اراد ان يصوم فلا بد ان يستعجل ايش؟ ان يستعجل الاحرام. لماذا - 00:34:16

يعني هو المتمتع متى يحرم؟ يحرم متى؟ يحرم في اليوم الثامن يوم التروية اليس كذلك لكن قالوا اذا كان عليه دم هدي ولا

يستطيع فانه يعجل يعجل الاحرام لماذا لان الله جل وعلا قال فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:34:46

الفاء اه هنا في دالة على الظرفية. يعني ان يكون وقت صيامها هو وقت الحج. ولا يكون ذلك الا لا بالدخول في فاذا احرم فانه دخل في الحج فبناء على ذلك لا بد ان يكون محرما. هذا هو مشهور المذهب قول جماعة من اهل العلم وان كانت الفتوى تبعا لابن تيمية

خلافا - 00:35:12

لذلك ويقولون انه لا يشترط الدخول في الاحرام وان هذه ايش؟ اوقات اه يعني يكون دخل فيها في الاحرام لكن هذا مشكل هذا

مشكل لانه من جهة الاصل ليس بالضرورة ان يكون دخل في الاحرام ولا دخل في الحج. بدليل - 00:35:38

ان المتمتع اذا احل من عمرته لم يكن عليه واجبا ان يحرم بالحج من عامه ليس بواجب ذلك عليه. يعني لو ان متمتع احرم بالعمرة

ثم بعد ذلك اه رغب الا يحج - 00:35:58

ذلك العام لسبب او لآخر لم نلزمه بذلك. فلو قيل بانه داخل للزم وهذا لم يقل به اه الحنابلة ولا غيرهم ولذلك يقول الحنابلة في

تعريف المتمتع ثم يحج من عامه. يعني دل على انه لو لم يحج من عامه انه لا شيء عليه. ولو - 00:36:18

وحج من العام الثاني بقي حتى حجم العام الثاني لم يكن متمتعا. فعلى كل حال هذا مما يستشكل في هذه المسألة. فالاصل هو كما

ذكر جمهور الحنابلة انه آ لا آ انه لابد من تقدم الاحرام قبل ذلك. آ آ هنا ايضا - 00:36:38

اه لقائل يقول هل صيام ثلاثة ايام. هل صيام ثلاثة ايام؟ يعني تكون متعينة قبل يوم نحر بمعنى انه لو اراد ان يؤخرها الى ايام

التشريق هل له ذلك او ليس له؟ ظاهر كلامه ان لا - 00:36:58

آ آ ظاهر كلام الحنابلة فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم العرفة يوم ان ذلك ليس بذات. وانه حتى لو ترك ذلك

وصام ايام التشريق فانه لا بأس. لماذا - 00:37:24

ان ايام التشريق قد رخص في صيامها لمن عدم الهدي. فانه جاء في الحديث لم يرخص في لم يرخص او لم يرخص اه في صيامهن

الا لمن لم يجد الهدي. جاء عن عائشة وعن ابن عمر وعن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:44

ثم انه من جهة المعنى انه قد يظن تجدد قدرته عليه واضح؟ قد يظن انه يستطيع ان يمكن ان يرسل لها احد اقاربه مالا واوصاه به او

ان الله جل وعلا يبعث له - 00:38:04

شيئا او نحو ذلك من الامور. فبناء على ذلك لم يكن متعينا له هذا اه يعني ذلك الوقت. ثم انه لما كان الصيام مأذونا في مثل هذه

الايام آ لمن لم يجد الهدي فالسواء ان يكون ذلك قبله وبعده قبله - 00:38:24

اه بعده لكن لا شك ان الافضل ان يكون قبل حتى اه يعني لا يتعرض لصيام ايام التشريق وهي ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا. آ

هذا صيام الثلاثة الايام. ما حال صيام سبع - 00:38:44

السبعة الايام بلا اشكال ان لصيام سبعة الايام لها حالان لصيام الايام حالان. الحالة الاولى الا يصوم حتى يرجع الى اهله اذا رجع الى موطنه الى اهله فهذه هي حال الكمال والسنة. لانه جاء في حديث ابن عمر فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:39:04 وسبعة اذا رجع الى اهله ولان هذا هو نص الاية. والحالة الثانية حال الاذن والاباحة انه المراد اذا انتهى من حجه حتى ولو كان في مكة وسمعة اذا رجعت اه في بعض حديث ابن عمر اذا رجع الى اهله. فقالوا بان هذا هو محل الكمال. لكن - 00:39:31

لما قيل بجواز ذلك في السبعة ان تكون بعد الحج؟ قالوا لان المقصود من ذلك لا ان تكون السبعة في محل الاهل او في موطن بعينه او في حال. لكنها تخفيفا حتى ينتهي حجه. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك استوى - 00:40:04 الامر ان تكون في موطنه او ان تكون في مكة. بشرط ان يكون قد انتهى من نسكه ايش معنى انتهى من نسكه؟ يعني لم يكن بقي عليه طواف زيارة طواف الحج لو كان اخر طواف الافاضة؟ لا لانه ما انتهى من الحج - 00:40:24

لكن اذا كان قد فرغ من اعمال الحج فانه في هذه الحالة يكون له ان يصوم له ان يصوم طبعاً يستثنى من ذلك طواف الوداع لان طواف الوداع هو نهاية اه او هو اخر عهده بالبيت. لكنه اذا انتهى من اعمال الحج من اه نحو المبيت بمنى ونحو ذلك - 00:40:46 سيقولون له ان يصومها اما قبل اما قبل ذلك فلا هذا ايضا اباحه جماعة من الفقهاء ها قالوا لانه المقصود بالسبعة هي في الرجوع هو تيسيرا وتسهيلا حتى لا يضطر او لا يضيق عليه فبناء عليه نقول - 00:41:06

انه لو حصل ان صامها في ذلك فانه آآ ان فعل ما يراد من صيام السبعة نعم وان الشرع انما زاد في الرجوع الى اهله حتى يحصل له تمام التسهيل والتيسير. نعم - 00:41:26

قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام ثم حل اه هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى المحصر المحصر سيأتي باب الفوات والاحسان. يعني من حصر وحيل بينه وبين الحج. وسيأتي تفصيل ذلك. كما لو - 00:41:46

حصر بعدو او مرض او نحوه وتفصيل ذلك عند الفقهاء مختلف فيه والكلام فيه طويل لكن اذا قررنا بان هذا داخل في حكم المحصرين. فانه آآ يحل اذا لم يجد هديا ان يصوم. آآ عشرة ايام - 00:42:15

فاذا لا يخلو المحصر بين ان يكون مشترطا فانه يحل يحل يحل مجانا لاننا ذكرنا ان هذا هي فائدة الاشتراط. فان لم يكن قد اشترط فان كان معه هدي فانه يذبح هديه حيث - 00:42:35

وجد ثم يحل. فان لم يكن معه هدي فانه يصوم عشرة ايام. ثم يحل ماذا قالوا بانه يصوم عشرة ايام؟ قالوا قياسا على عدم المتعة والقران. فانها كل فان جميع هذه الاشياء آآ دماء - 00:42:55

عاجبة على الحاج بوجه من الوجوه فكان بذلها صيام عشرة. صيام عشرة ايام صيام عشرة ايام. اذا هذا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بفعل محظور من محظورات الاحرام او - 00:43:15

ترك اه دم المتعة او القران. اه من ترك واجبا غير هذه الواجبات. يعني غير كم المتعة او القران من تعذر عليه اه واجب من الواجبات؟ كمن لم يقف بمزدلفة والوقوف بمزدلفة - 00:43:35

فتواجد او من لم يحرم من الميقات الواجب فما الذي يترتب عليه ما ما الذي يترتب عليه من ترك واجبا فان المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جماهير اهل العلم ان من ترك واجبا من - 00:43:55

واجبات الحج فان عليه دم. واصل ذلك هو ما جاء عن ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ولا يروى في ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه يصح. لكن اهل العلم لم يختلفوا في قول عامتهم - 00:44:21

على العمل بهذا بهذا الاثر عن ابن عباس على اختلاف مذاهبهم واعصارهم وازمانهم واماكنهم ولذلك لم يقل احد سوى ذلك الا قولاً قولاً شاذاً الا قولاً شاذاً ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كانه تردد في هذه - 00:44:47

المسألة باعتباره انه لم يأتي فيها نص لكن لما كان عارفاً او عظماً لكلام اهل العلم. ومتهما لنفسه فانه في مثل هذه المسائل كانت طريقته في التعليم او وفي الافتاء ان يقول يقول الفقهاء عليك كذا. وهذا يبين لك عن ورع اهل العلم - 00:45:17

فهو من جهة ما استقر في نفسه مما تبرأ به ذمته. لانه من المتقرر عند اهل العلم ان المفتي لا يفتي الا بما اتبغا ذمته به؟ فانه لم يستطع ان يقول ذلك قولاً فاصلاً - [00:45:47](#)

ولم يجرؤ ان يقول بخلاف ذلك وقد قال به عامة اهل العلم. هذا من جهة النظر وان نحن نقول من جهة التأصيل فانه ولا شك انه لما كان قولاً لعامة اهل العلم والخلاف في ذلك شاذ شا - [00:46:06](#)

فان النفس تبغى تنشرح بالقول بموجب ذلك خاصة وان هذا وهو باب الحج جاء ما يدل على الفدية فيه يعني تكميله بما نقص ولما كان ذلك واجبا في نحو فعل المحذور وفعل المحذور اخف من ترك المأموم - [00:46:26](#)

فان وجوب ذبح الشاة ونحوها اه ظاهر في ذلك. ومن هذا الباب قال اهل العلم تبعا لابن عباس ان الواجب في ترك الواجب هو ذبح شاة لا غير. فلم يجعلوا ذلك على سبيل التخيير - [00:46:56](#)

ولا على سبيل المساواة بفعل المحذور. واضح؟ واضح يا اخوان؟ مما يدل على ان المسألة عندهم ظاهرة وان القياس فيه جلاء.

ولذلك يعني لم يكن فيه تردد ولا شك ثم ايضا كان - [00:47:16](#)

فيه اكثر واشد لانه بناء على الاصل وان فعل المأمور اعظم من ترك آآ او فعل فعل ترك المأمور اعظم من فعل المحذور. اعظم من فعل المحذور. نعم كيف؟ ثم حل يعني حل من احرامه هذا ما يتعلق بالمحصى من ان - [00:47:36](#)

انه اذا صام فانه يحل. اه وهذا هو الفرق بينه وبين المشترك لو قلنا يحل ثم يصوم لم يكن يعني ثم اه فرق كثير لذلك يقول الفقهاء

بانه لا يحل حتى يهدي. فاذا لم يهدي فانه لا يحل حتى يصوم. نعم سيأتي ما يتعلق بذلك في باب - [00:48:06](#)

الفوات والاحصاء نعم رضي الله عنه. نعم قال ويجب بوطء في فرط في الحج بدنة. وهذا ذكرنا ما يتعلق وان هذا اتى عن جماعة من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم. آآ وهو - [00:48:26](#)

يكون او في حكم الاجماع السكوتي وقال به عامة اهل العلم والبدنة والبدنة هي ايش البدنة من الابل. اليس كذلك وهل تكون البقرة

كذلك؟ ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى انهم - [00:48:55](#)

بالبدنة يخصونه بالبدنة بالبعير وان كان جاء عن جابر في موطن اخر وهل البقر الا منها؟ وهل البقر الا منها؟ ولذلك لا يختلفون فيه

انه يجب عن البدنة آآ او تجب او تجزئ البدنة عن سبعة وتجزئ - [00:49:24](#)

البقرة عن سبعة. نعم. لكن طاهر كلامهم هنا طاهر كلامهم هنا انهم اه يقصون السنة بما جاء عن الصحابة بالجزور لا غير بالابل دون ما

سواها. وان كان في قول لبعض الحالات طيب فاذا لم - [00:49:52](#)

يقولون فاذا لم يجد فكمن لم يجد بما فان الذي لا يجد بما ايش يجب عليه؟ صيام الذي لا يجد بما يصوم عشرة ايام. نعم. وهذا

يعني كأنه باب غباب التسهيل - [00:50:12](#)

والتيسير فيه وفي قول بعض الحنابلة واختارها الخري ومجموعة انهم جعلوه اوسع من ذلك. فقالوا اذا لم يجد بدنا ووجد بقاء

تنفعه واذا لم يجد بقرة ووجد سبعا من الغنم من الشياه؟ نعم فعل لانها تجزئ عن سبعة فتقوم - [00:50:35](#)

فان لم يفعل فان لم يجد اطعم بقيمتها عن كل مدة اطعم ايش؟ اطعمها اشترى ثمنها واطعم المساكين. فان لم يجد فانه يصوم عن

كل عن كل مد يوما. فجعلها على سبيل - [00:50:55](#)

لكن مشهور المذهب والمتقرر عند الحنابلة انه من لم يجد البدنة فانه يصوم عشرة ايام يصوم ايام قالوا وفي العمرة شاة لان هذا ايضا

جاء عن الصحابة وذكرنا ان باب ان العمرة لما كانت اخف من الحج فانه - [00:51:15](#)

فرقوا بينما يجب هنا ويجب هناك وان كان قال بعض اهل العلم بوجوب البدنة في اه ذلك. وقلنا ان هذا بالوطء في الفرج فهل يكون

الانزال بمثابة ذلك؟ آآ نعم. هنا ذكر او آآ تقدم معنا - [00:51:35](#)

فقال فان فعل فانزل لم يفسد حجه عليه بدنه مع ان طاهر كلامه او يفهم من كلامه هنا ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة ان ذلك

لا يجب بما دون بما دون الوقت بما دون الوقت. وهذا - [00:51:55](#)

خلاف عند اه الحنابلة وقد تقدم ما يتعلق به وقال جماعة من الحنابلة بانه اه ما دون الوقف فانه لا تجب وفيه بدنة ويجب فيه شاة

وهذا اه تقدم ما يتعلق بالكلام عليه. ثم قال وان طوعته زوجته لزمها. يعني اه - [00:52:15](#)

فانها آآ اي تعتبر في حكم الرجل وان الاحكام آآ لا تختص بواحد الا ما دل الدليل على الى تخصيصه بناء على ذلك يلزمها ما يلزم الرجل من البدنة آآ آآ الا ان تكون مكروهة - [00:52:35](#)

اه فانهم خففوا فيها او لم يلحقوا بها الحكم. لان لكرام ما يرفع به التكليف قد تقدم ما يتعلق اه بذلك. نعم قال رحمه الله تعالى ومنفعنا ومنفعنا رفض احرامه نعم قال ومن كرر - [00:52:55](#)

محظورا من جنس يعني هذا في بيان ما الحكم في تكرر الفدية من عدمها كانه عقد هذا الفصل لهذه المسائل فيقول رحمه الله بان انه اذا كرر ذلك من جنس واحد انما تجب عليه فدية ولكن ذلك مشروط بالا يكون قد فدى - [00:53:32](#)

فلو انه اخذ بعض شعره ثم اخذه مرة اخرى فهنا نقول بانه تجب عليه فدية واحدة تجب عليه فدية واحدة. اصل ذلك قالوا انه مثل قياس او قياسا على الايمان. فكما ان من حلف لا يأكل خبزا فاكل خبزا ثم اكل مرة ثانية خبزا فانه ايش - [00:53:52](#)

يجب عليه فدية واحدة او كفارة يمين واحدة فكذلك هنا فالمقصود الجنس ان كل واحد جنس الحلق جنس والتقليم جنس والطيب جنس وتغطية الرأس جنس وهكذا وهذه هي طريقة الحنابلة خلافا للشافعية وبعض الفقهاء الذين يقولون انها آآ يختلف ما او يختلف الحكم - [00:54:22](#)

ما بين فيجعلون ما شأنه شأن الترفه جنس وما شأنه شأن الائلاف جنس يجعلون ذلك يتكرر بالتكرر وهذا لا او يجعلون ذلك بابه بابا واحدا. يعني لو انه آآ آآ - [00:54:52](#)

مثلا غطى رأسه وتطيب كله بابه باب التغطه فكما لو فعل محظورا واحدا. لكن الحنابلة يجعلون كل واحد جنس فبناء على ذلك اذا فعل جنسا واحدا فان كرهه قبل ان يفديه كفاه فدية واحدة. اما - [00:55:12](#)

اذا كان قد فعل محظورا من اكثر من جنس فلا اشكال في انه تجب عليه فدية بعدد تلك كالاجناس ايضا انه تتكرر الفدية فيما لو كان قد فدا فانه لا تقع الفدية لما لما تأخر من حاله. فبناء على ذلك قالوا هنا بانه ولم يفد فدى. فدل - [00:55:32](#)

على انه اذا تقدمت ذلك فدية انه لا اه لا تكفي فيجب عليه الفدية مرة ام مرة اخرى قال بخلاف صيد اما الصيد فانه يجب تعلق وجوب الفدية بالصيد انما هو بالمصيد لا بالصائد. فبناء على - [00:56:00](#)

نقول بان من انه يجب عليه بعدد ما صاد. صاد غزالا وغزالا وغزالا. نقول يجب لكل غزال فدية مستقرة لان تعلق الفدية باعتبار المصيد وهو الغزال. لا باعتبار الصائد وهو المحرم. نعم. قال - [00:56:20](#)

او ما امتعنا محظورا من اجناس فدى لكل مرة كما ذكرنا اه انه لا يختلف الحال بين ان يكون تقدمت فديته او لم تتقدم ما دام انها من اجناس مختلفة فان لكل جنس فدية. انسان مثلا لبس مخيطا وغطى رأسه - [00:56:40](#)

وتطيب نقول هنا كم عليه من فدية؟ نعم فديتان ولا ثلاث؟ غطى رأسه ولبث مخيطا اي تغطية الرأس غير لبس المخيط فبناء على ذلك نقول هنا بان عليه آآ ان يفدي ثلاث - [00:57:00](#)

ثلاث فديات نعم. قال رفض احرامه او لا؟ ايش معنى رفض احرامه يعني آآ قال بانني الان لست بمحرم او لا فان ذلك لا يؤثر لماذا؟ لان التخلص من الاحرام لا يكون الا - [00:57:20](#)

الا باحد ثلاثة اشياء. ليس منها الرفض. ليس منها الرفض. يعني يفسخ احرامه يقول خلاص انا ماني بحاج. هذا ليس منها لا ينتهي احرامه بذلك. بل ينتهي الاحرام باكمال الاعمال - [00:57:40](#)

او بالاحصار. اذا فعل ما عليه او بالاشتراط اذا جرى له عذر اما ما سوى ذلك فلا يتخلص من احرامه. ليش قال المؤلف رفض احرامه او لا؟ يعني لو قال واحد انا - [00:57:57](#)

حرامي نعم فهنا صار يتطيب ويحلق راسه والغالب انه يعني يجمع اهلا ونحو ذلك نقول نحسب عليه بقدر ما فعل لكل هذه

المحظورات ولا نلتفت الى انه رفض احرام او لا؟ لان رفض الاحرام لا يفيد شيئا بل هو باق على احرامه. بل هو باق - [00:58:19](#)

من علاء حرمه ولا يخلص من احرامه الا بواحد من هذه الاشياء الثلاثة ولم يحصل. فبناء على ذلك تجب عليه الفدية بقدر ما بقدر بما

فعل من المحظورات. نعم. ويدخلها التداخل من هذا الباب. يعني اذا كان قد حلق ثم حلق ولم يكن فدى فعليه - [00:58:44](#) فدية واحدة. نعم. اه يعني اللي قال ان يقول حتى ولو كان بين الحلق والحلق مدة طويلة. نقول هذا ظاهر كلام وبعض الحنابلة يقولون في مكان واحد او في وقت واحد او في نحو ذلك لكن ظاهر اطلاقهم ومشهور المذهب عندهم انه حتى ولو كان - [00:59:04](#) ان ذلك بين اوقات مختلفة فانه يكون له فدية واحدة ما دام انه من جنس واحد ولم يحصل منه ولم تحصل منه فدية لذلك لذلك المحظور نعم نعم يعني هذا بيان ما تختلف به محظورات الاحرام في - [00:59:24](#) حكمها فيقول المؤلف رحمه الله اه هل يؤثر النسيان في فعل واحد من هذه المحظورات او لا يقول ان كان ذلك لبسا وطيبا وتغطية رأس فانه ايش؟ لا لا لا - [00:59:58](#) هذا لا يحاسب فيها الناس. ويكون معفوا عنه لانه يقولون هذه بابها باب التلغف وهو اسهل من الائلاف. اما تغطية تقليم الاظفار والحلق ونحوهم والصيد فانه ائتلاف. والمتلف لا يعود. فبناء على ذلك تعينت الفدية - [01:00:18](#) ومما يدل لذلك حديث كعب بن عجرة. فانه كان معذورا. ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدية فدل هذا الحديث على ان غير المعذور من باب اولى في وجوه - [01:00:46](#) الفدية وان المعذور ايضا بوجه اخر كالنسيان وغيره هو معذور بالمرض. اليس كذلك؟ فدل على ان المعذور وجه اخر مثل هذا في لزوم في لزوم في لزوم الفدية. اما اما كان باب باب الترفه فيكونون حاله اسهل - [01:01:06](#) فبناء على ذلك يزيل ما عليه ولا يلحقه في ذلك شيء ولا يلحقه بذلك شيء. نقف عند هذا ونكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:26](#)